

## المقدمة

1. أعد هذا التقرير لجنة توجيهية (Steering Committee) انبثقت عن تحالف "التحالف لإعداد وحشد التأييد لتقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بسوريا (AWASUR)", شكلت لإعداد هذا التقرير، من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في سوريا ولبنان وتركيا، يؤمنون بأحقية التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع السكان في سوريا بغض النظر عن الانتماءات (السياسية، والدينية، والعرقية، والفوارق الجندرية، والإثنية، والقومية)، وينشط أعضاء التحالف في مجالات عدة: حقوق الإنسان، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق الإنسان للنساء وحقوق الإنسان للطفل، والمواطنة والديمقراطية وبناء السلام والإعلام والتنمية.
2. ويهدف التحالف من إعداد التقرير إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان وتطوراتها في سوريا، ولعب دور مهم ورئيسي في كشف انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية الدائرة، والمناصرة من أجل حث جميع أطراف النزاع على ضرورة الالتزام بالقوانين الدولية والإنسانية وخاصة المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحرب، وتقديم توصيات من شأنها إذا قبلت وطبقت أن تعزز من حالة حقوق الإنسان في سوريا.
3. ويرتكز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، توخياً لأن يكون حساساً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والإضاءة على الأنماط المتكررة والجرائم ضد الإنسانية، وعمدت اللجنة التوجيهية لإعداد التقرير إلى التمهيد والتأكد من المعلومات التي جمعت لديها وتحليلها بشكل علمي ممنهج لاختيار المقاطع منها وصوغها لغة ونصاً ووضع مرجعياتها القانونية.
4. طرأ على الدولة السورية مجموعة من المتغيرات منذ الدروة الأولى، الجلسة 12 في 2011 للاستعراض الدوري الشامل. هذه المتغيرات منها ما كان إيجابياً على بنية الدولة في سوريا ومنها ما كان سلبياً بسبب: تحول الأزمة السورية إلى حرب أهلية<sup>1</sup>؛ تدويل الصراع على الأراضي السورية؛ والحد من سيادة الدولة في سوريا حيث تمارس السيادة على الأراضي السورية قوى النظام (de' jure)<sup>2</sup> وقوى الأمر الواقع أي الأطراف المتحاربة (de' facto)<sup>3</sup> وكلاهما يمثل شرائح من الشعب السوري؛ معاناة السكان من أزمة النزوح واللجوء بسبب انعدام مقومات الأمان الإنساني في أماكن معيشتهم الأصلية وتهجيرهم قسرياً عنها ونقلهم عنوةً.
5. تغيرت طبيعة الأحداث في سوريا منذ انطلاق الاحتجاجات السلمية الأولى في آذار / مارس 2011، وبسبب إفراط النظام بالعنف السياسي تحولت الاحتجاجات إلى مقابلة العنف بالعنف وصولاً إلى النزاع المسلح تشرين الثاني / نوفمبر 2011، الذي عقد الصراع مع دخول أطراف محلية وخارجية، عتاد وعديد، أفراد ومجموعات ودول.
6. ارتكبت الأطراف المتحاربة انتهاكات يختلف نطاقها الجغرافي وتوزيعها، وانطوت أعمالها القتالية، وخصوصاً النظام، على إدارة الحرب الأهلية معتمدة ممارسات مثل الحصار والتجويع واستخدام أسلحة حربية بطريقة لا تراعي القانون الدولي والقانون الإنساني كأساليب حرب. كرس النظام بتعديل الدستور وإصدار قوانين مكافحة الإرهاب 2012، بعد رفع حالة الطوارئ، رعاية القانون لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والإفلات من العقاب. ومارست الأطراف المتحاربة عمليات تهجير ونقل مدنيين قسراً وعنوة وإبعادهم عن أماكن سكنهم الأصلية.
7. كما استولت الأطراف المتحاربة على موارد طبيعية واحتكرتها، وعلى مساعدات ومواد إغاثية وتاجرت بها وفرضت خوات على الحواجز وإتاوات على المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها

و تاجرت بالبشر (تجنيد الاطفال والمقاتلين أجنب؛ بيع وشراء النساء؛ أعمال السخرة) وهاجمت أماكن مدنية للاغتنام وخطفت وأخذت رهائن بقصد المبادلة لقاء المال وهربت أفراداً وأسلحة.

8. وتجاهلت الأطراف المتحاربة حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لسيطرتها أو المحتجزين لديها وحمايتهم، وتحمل السلطة الشرعية وسلطة الأمر الواقع المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأفراد من أعوانها المفوضين رسمياً والتي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية.

9. على الرغم أن سوريا قبلت التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل سوريا" A HRC/19/11<sup>4</sup> بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2012 ألا وهي 100 (38) قبلتها، نفذت بإصدار القانون 2010/3 لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص إلا أن سوريا لم تلتزم وتتخذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، كما أن توصيات 100 (1) إلى 37 و39 إلى 60) التوصيات قبلتها ولم تتخذ أي إجراءات لتنفيذها، بما يتعارض مع تأييدها لها أمام المجتمع الدولي في الاستعراض الدوري الشامل 2011.

10. وادعت سوريا أن التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل سوريا" A HRC/19/11 بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2012، بتنفيذ التوصيات 101 (1) إلى 26) " وأن التوصيات 102 (1) إلى 13-15) في طور التنفيذ. وعلى الرغم من إصدار قوانين 19 – 20 – 21 خاصة بالإرهاب وإنشاء محكمة الإرهاب بقانون 22، مدعياً تنفيذ التوصيات إلا أنها لم تحدث أي تقدم وتغيير بل ساهمت بتكريس العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. تفاعلت سوريا مع توصيات 103 ووعدت بتقديم ردود بشأنها، إلا أنها لم تقدم أي رد حول التوصيات 104 (8 – 10 – 15)، ولم تحظى التوصيات 105 (1) إلى 13) بتأييد سوريا، والتي كان من شأنها لو قبلت وتم التفاعل معها الحد من تطور الصراع بين الأطراف المتحاربة.

## 11. الحق في الحياة والحرية وسلامة الأشخاص

### 11.1 القتل والتهديد بالقتل والقتل الجماعي

مارست قوات النظام السوري العنف السياسي وتجلّى هذا العنف بالقتل والتهديد ضد ناشطين وأعيان ورجال دين خاصة مع بدايات كل حراك أو حتى لقاء مدني سلمي (مطربي، إصلاح، ...) وكانت الذروة عام 2011 (فترة رفع حالة الطوارئ) حيث قامت أجهزة الأمن التابعة للنظام والمتعاقدين معها بعمليات قتل أو تهديد بالقتل تستهدف الأفراد بشكل ممنهج. أفرطت قوات النظام باستخدام القوة مستهدفة التجمعات السلمية مما أدى إلى حالات قتل جماعي داخل دور العبادة والأماكن العامة الأخرى والخاصة<sup>5</sup> وكان مرادها ترويع وتهييب المدنيين من محتجين ومعتصمين ومتظاهرين (بشكل علني وفاضح، مع المبالغة بالإشاعات). نفذت قوات النظام عمليات قتل ميدانية عند نقاط التفتيش والحواجز بحق نشطاء مدنيين بشكل واسع ومنظم من خلال لوائح إسمية. أصبح القتل الميداني منهجاً يتعرض له النشطاء خلال وأثناء عودتهم من عملهم الإنساني السلمي المدني أو الإغاثي (نقل مواد خاصة بنشاطهم: مواد غذائية – مواد طبية للإسعافات الأولية – بخاخ ألوان – مكبروفون – أدوات تصوير كاميرا / خليوي). كما نفذت عمليات قتل ضد من تعتبرهم أعداءً محتملين، بمن فيهم: مدنيين؛ مقاتلين؛ عاجزين عن القتال وأسرى.

نفذت أطراف متحاربة<sup>6</sup> عمليات قتل ميدانية فردية وجماعية بحق الأسرى والجرحى والمعتقلين<sup>7</sup> وعمال الإغاثة بعد الإنهاء من الأعمال الحربية في مناطق تواجدهم كسلطة أمر واقع، وتخلصت من الجثث برميهم بالعراء والأنهر.

ونفذ تنظيم الدولة الإسلامية عمليات قتل ميدانية بحق مدنيين بدافع إظهار قوته وسيطرته وتعمد التمثيل بالجنث على الملأ. استهدفت أطراف متحاربة عمال الإغاثة والأطعم الطبية والناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان بالخطف والاعتقال والقتل بالذبح والتمثيل بالجنث.

## 11.2 ممارسات الخطف

مارست قوات النظام السوري سياسة الخطف والاعتقال والتغيب للأشخاص على مختلف الأراضي السورية، خاصة كلاً من الصحافيين والناشطين الإصلاحيين ورجال الدين والناشطين المعارضين لسياسات النظام السوري، والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء رصدتهم لانتهاكات وصوردت هواتفهم المحمولة وكاميراتهم كما تعرضت بيوتهم للمداهمات والاستيلاء على أجهزة الكمبيوتر لديهم ومدوناتهم. وزادت الوتيرة واتسعت رقعتها واستهدفت هذه السياسة<sup>8</sup> بالإضافة إلى الجنود الفارين أو المستنكفين ضميرياً من الجيش العربي السوري وأصحاب الشأن، عمال الإغاثة إبان الحرب الأهلية، وتم خطف المصابين خلال عمليات إسعافهم من سيارات الإسعاف. اعتمدت أطراف متحاربة<sup>9</sup> سياسة الخطف والاعتقال في كافة أماكن سيطرتها، إما لأسباب مادية أو للتبادل في مرحلة لاحقة<sup>10</sup> أو لتكريس وإحكام سيطرتها وقمع المعارضين لسلطتها.

## 11.3 المقابر الجماعية ومقابر الأرقام

تعمدت قوات النظام التخلص من جثامين الأسرى والمعتقلين والمساجين والمخطوفين بحرقها أو تقطيعها وتشويهها بحيث يصعب التعرف عليها قبل دفنها، كما أن جثث دفنت في أماكن معظمها لا يحمل علامات مميزة لها كمقابر أو تم الدفن في مقابر سبق أن دفن فيها آخرون منذ سنوات ولم يشر إلى هوية الجثث المدفونة حديثاً. واستحدثت قوات النظام مقابر جماعية للتخلص من الجثث سريعاً وطمس أدلة أسباب الوفاة، حمل عدد من المقابر الجماعية التي دفن فيها جنود في بداية 2012، رموزاً وأرقاماً<sup>11</sup>، ثم ضمت لاحقاً آخرين من ناشطين أو قياديين أو معتقلين أو أبناء العائلات والتجار<sup>12</sup>.

## 11.4 استخدام أساليب وأسلحة حربية بطريقة لا تراعي القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

### 11.4.1 القصف، القصف الجوي الغير مميز

لم تميز قوات النظام بقصفها بين أهداف عسكرية وأماكن سكنية مأهولة، مستخدمة القصف الغير مميز كوسيلة لإخضاع المناطق السكنية خارج نفوذها، الأمر الذي أوقع عدداً كبيراً من الضحايا<sup>13</sup>.

واستخدمت القصف الغير مميز لتدمير أماكن سكنية ومنشآت مدنية وجعلها أماكن غير صالحة للسكن<sup>14</sup>، لخلق خط عازل من الردم يخدم كمتراص لحماية أماكن تواجدها، متسبباً بقتل ونزوح وتهجير عدد كبير من المدنيين.

قامت القوات الجوية لأطراف دولية<sup>15</sup> بعمليات عسكرية في سوريا نتج عنها سقوط مدنيين<sup>16</sup>. قامت القوات الجوية التابعة للطرف الدولي الروسي بعمليات عسكرية استهدفت أعياناً مدنية ومدنيين بشكل متواصل ما يقارب الستة أشهر، مما تسبب بوقوع أعداد كبيرة<sup>17</sup> من الضحايا وتدمير في الأعيان المدنية.

قصفت قوات التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية أعياناً مدنية ومنشآت هندسية<sup>18</sup> أقام فيها أو بقربها التنظيم مواقع عسكرية أو استخدمها كطرق إمداد.

**11.4.2 استخدام أسلحة محرقة ملقاة من الجو:**

هاجمت القوات الجوية التابعة للنظام مقرات عسكرية تقع داخل تجمعات للمدنيين<sup>19</sup> من دون تحذيرات مسبقة بأسلحة محرقة<sup>20</sup> موقعة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح. ولم تسلم من التلف الأعيان المدنية والمساحات الخضراء والغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي المحيطة.

**11.4.3 استخدام أسلحة حربية تقليدية ضد أهداف مدنية أهلة بالسكان:**

استخدمت قوات النظام ترسانتها الحربية ضد المناطق الأهلة بالسكان<sup>21</sup> من خلال هجمات صاروخية وخلافها من المقذوفات الثقيلة موقعة قتلى وجرحى مدنيين<sup>22</sup> وعرقلت فتح ممرات آمنة وجعل مناطقهم بحكم "مناطق صعبة الوصول إليها".

**11.4.4 أسلحة ذات طابع تدميري طويل المدى:**

أحرقت قوات النظام<sup>23</sup> الغابات والأراضي الزراعية وأماكن الري ودمرتها بشكل متعمد<sup>24</sup> أو من خلال أضرار جانبية ناتجة عن قصف غير مميز بأسلحة منها أسلحة حارقة، مسببة أضراراً طويلة المدى على الثروة الزراعية وخفض من خصوبة التربة كما أتلقت أشجار يفوق عمرها مئات السنين، وأضراراً بيئية أثرت على الحيوانات التي تتخذ هذه الغابات موطناً طبيعياً لها. زرعت أطراف متحاربة<sup>25</sup> ألغاماً مضادة للأفراد والعربات وفخخت الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، ناهيك عن أضرار الذخائر ومخلفات القذائف غير المنفجرة في الأعيان المدنية والمناطق الأهلة بالسكان التي قلما يتوفر خبراء لتفكيكها. استخدمت قوات النظام والقوات الروسية الذخائر المنثارية والعنقودية ضد مجموعات مسلحة وأماكن مدنية<sup>26</sup>

**11.4.5 أسلحة ذات طابع شديد التدمير:**

استخدمت قوات النظام قنابل ذات طابع شديد التدمير، منها الأسلحة الحرارية الضغطية، ضد أهداف عسكرية داخل تجمعات مدنية<sup>27</sup> كانت قد حاصرتها مسبقاً.

**11.4.6 استخدام أسلحة حربية غير تقليدية ذات طابع تدميري شامل:**

استخدمت قوات النظام أسلحة ذات طابع تدميري شامل ضد أهداف داخل تجمعات للمدنيين مما أدى إلى سقوط ضحايا<sup>28</sup>.

**11.4.7 استخدام أسلحة حربية غير تقليدية مرتجلة<sup>29</sup> ضد أهداف مدنية أهلة بالسكان:**

استخدمت قوات النظام مواداً ومعدات مصممة لأغراض غير حربية كأسلحة، منها حاويات حارقة تسبب حرائق من الصعب السيطرة عليها وتبعث غازات تسبب اختناقات وتسمم، وبراميل شديدة الانفجار، تحدث أضراراً جانبية كبيرة. هذه الأسلحة غير دقيقة وتعتمد في توجيهها على السقوط الحر وغالبا ما تخطئ أهدافها. استخدمت أطراف متحاربة<sup>30</sup> مواداً ومعدات مصممة لأغراض غير حربية كأسلحة مصنعة، من أسطوانات الغاز ومواد الصرف الصحي، لصنع صواريخ<sup>31</sup> ومفخحات. إن هذه الأسلحة غير دقيقة وبدائية الصنع وتعتمد على مبدأ القصور الذاتي ودائماً ما تخطئ هدفها وتعرض حياة المدنيين للخطر.

**11.5 سياسات الحصار والتصييق على المناطق المأهولة بالسكان:**

انتشرت المجاعة ووقعت العديد من حالات الوفاة وسوء التغذية بين المدنيين جراء قيام أطراف متحاربة<sup>32</sup> بحصار مدن وتجمعات أهلة<sup>33</sup> حيث فُمنع إدخال المواد الغذائية التي لا غنى عنها

لبقاء المدنيين وسمح فقط بشكل فردي بإدخالها<sup>34</sup> وحددت لهم نسب أقل مما يسد الرمق، ثم أخذت هذه النسب بالهبوط إلى أن انعدمت.

وتباع السلع الغذائية، داخل الأماكن المحاصرة من قبل أفراد يتمتعون بامتياز من سلطة الأمر الواقع، بأسعار تفوق القدرة الشرائية لدى السكان الذين يعانون أصلاً ضيقاً اقتصادياً<sup>35</sup>. جراء انعدام فرص العمل الطبيعية وبسبب عدم تمكن الكثير من موظفي القطاع العام من قبض مرتباتهم ومستحققاتهم المالية والتقديمات العائلية<sup>36</sup>.

لم تقدم الأطراف المتحاربة أية حلول بديلة داخل مناطق سيطرتها<sup>37</sup> إما لعدم قدرتها أو لعدم اكتراثها بإعادة تشغيل مؤسسات القطاع العام أو إعادة تأهيل البنية التحتية في الأماكن المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها.

امتنع النظام عن إدخال مواد غذائية وطبية ذات مدد جوهري لا غنى عنها لبقاء المدنيين إلى الأماكن المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها، على الرغم من قدرته على إدخال المواد الغذائية والطبية جواً<sup>38</sup>.

تعمدت قوات النظام تأخير إخلاء الجرحى وتقديم المساعدة لهم في المناطق المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها أو تعريضهم للخطف أو الإعتقال.

لم تبالي أطراف متحاربة<sup>39</sup> بفتح ممرات آمنة أو بإخلاء المدنيين فجل ما أرادته هو إخلاء مقاتليها وجرحاها<sup>40</sup>.

تعمدت الأطراف المتحاربة الاستيلاء على المرافق الطبية وغيرها من المرافق العامة داخل مناطق الحصار وإعطاء الأولوية للجرحى العسكريين من ثم المدنيين.

لم تبالي الأطراف المتحاربة، في أماكن الحصار والمناطق صعبة الوصول إليها، بالوقوف عند حاجات الفئات المحمية وخاصة النساء والأطفال، أكثر الفئات تضرراً، غالباً لم تشمل الفرق الطبية مختصين بطب النساء وطب الأطفال، فأرتفعت نسبة الوفيات بين الأمهات وحديثي الولادة<sup>41</sup>، وتفاقت الأمراض والأوبئة<sup>42</sup>.

لم تبالي الأطراف المتحاربة بإدخال الوقود إلى أماكن الحصار والمناطق صعبة الوصول مما أضطر السكان للإستخدام الوقود البديل الناتج عن تكرير البلاستيك وقطع الأشجار وكلاهما يؤدي إلى أضرار صحية وبيئية<sup>43</sup> طويلة المدى.

لم تبالي الأطراف المتحاربة بإمداد الأماكن المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها بالطاقة الكهربائية والمياه<sup>44</sup> مما أدى إلى إتلاف المواد الغذائية والمزروعات وتراجع خدمات المرافق الصحية الأمر الذي أدى إلى إرتفاع عدد الوفيات<sup>45</sup>.

نقل النظام والمليشيات التابعة له قسراً عائلات موجودة في مناطق بلودان والمعمورة والإنشاءات ممن قيودهم في مدينة الزبداني إلى منطقة مضايا المحكمة الحصار، وشدد حصاره عليها ولم يسمح بإدخال مواد غذائية تتناسب مع زيادة عدد السكان فيها، فحدثت وفيات بين السكان وخصوصاً الأطفال، الذين لحقت بهم أضراراً نفسية وجسدية طويلة الأمد، وهذا بمثابة عقاب جماعي استهدف المهجرين قسراً من مدينة الزبداني إلى بلدة مضايا التي تم تحويلها إلى معسكر تركيز<sup>46</sup>.

فرض النظام حصاراً كلياً على مخيم اليرموك في تموز (يوليو) 2013 ، مما أدى إلى نقص شديد بالمواد الغذائية والطبية والمحروقات وترافق ذلك مع تدمير ممنهج لمعظم أحياء المخيم وبالتحديد المرافق العامة والبنية التحتية الذي أثر سلبياً على مقومات الأمن الإنساني التي لا غنى عنها لبقاء اللاجئين الفلسطينيين، ومع انخفاض هذه المقومات الأمر الذي أدى إلى سوء تغذية حاد خصوصاً بين الأطفال والنساء الحوامل وتفاقت الأوضاع وتحول سوء التغذية إلى حالة عامة أصابت سكان المخيم المحاصرين وأدت إلى وفيات<sup>47</sup> وبقي الوضع حتى ايلول (سبتمبر) 2014 حينما لجأ اللاجئون إلى الزراعة البديلة لتأمين غذائهم فقاموا برفع الردم وزرعوا الأراضي وأسطح المباني وداخل الغرف .

عمد النظام خلال الحصار على مخيم اليرموك إلى قطع مياه الشفة والري وقصف الأماكن المزروعة فقوض مشروع الزراعة البديلة، وفاقم من سوء التغذية، وانتشرت جراء ذلك الأمراض والأوبئة بسبب اضطرار المحاصرين إلى استخدام المياه الملوثة للشرب والاستخدام.

### 11.6 الاغتصاب و/أو استخدام الاغتصاب إشاعة كسلاح حرب:

استخدمت الأطراف المتحاربة<sup>48</sup> النساء المعتصابات كوسيلة ضغط وعقاب<sup>49</sup>، كما استخدمت إشاعة الاغتصاب كسلاح بهدف بث الذعر والترويع.

### 11.7 الانطلاق بأعمال عسكرية من مناطق مدنية:

#### 11.7.1 عسكرة الأماكن المدنية والدينية:

اتخذت الأطراف المتحاربة أعيان مدنية، التي لاغنى عنها لبقاء المدنيين، كمقرات لها من دون وجود ضرورة عسكرية، كما أنشأت نقاط ومراكز عسكرية لها داخل تجمعات ذات كثافة سكانية عالية، واستخدمت الكنائس التاريخية<sup>50</sup> قواعد للعمليات العسكرية كما نشرت قناصة على مآذن المساجد معرضة هذه المباني للهجمات وجاعة المدنيين عرضة لخطر القصف الغير مُمَيَّز واستخدام أسلحة تسبب أضراراً جانبية كبيرة، وأسلحة ذات طابع تدميري شامل.

اتخذت أطراف متحاربة منشآت تحوي قوى خطرة سدود وجسور<sup>51</sup> أماكن عسكرية لتواجدها وانطلقت منها بهجمات معرضة حياة المدنيين للخطر في محيط هذه المنشآت

أقام تنظيم الدولة الإسلامية، داخل أماكن مدنية، منشآت هندسية<sup>52</sup> تحتوي قوى خطرة من دون مراعاة السلامة العامة.

حوّل النظام مؤسسات القطاع العام والمشارك إلى مراكز تحقيق أمنية وعسكرية يخضع أي فرد يدخلها لأي سبب، للتحقيق، بمجرد توجيه أي تهمه له، مما يعرض سلامته الشخصية لخطر الاختفاء القسري أو الاعتقال أو القتل.

#### 11.7.2 تمدد الاشتباكات:

انطلقت أطراف متحاربة<sup>53</sup> من تجمعات مدنية للقيام بهجمات عسكرية على أهداف معادية ونفذت اشتباكات داخل هذه التجمعات، معرضة المدنيين لأعمال عدائية، ومتسببة بتدمير أحياء بأكملها.

تسببت الاشتباكات بين الأطراف المتحاربة داخل مخيم اليرموك بمزيد من الدمار، الأمر الذي تسبب بفقدان العديد من العائلات المأوى ودفنوا قسراً إلى النزوح عن المخيم.

#### 11.7.3 المدنيين والأعيان المدنية كدروع أثناء الاشتباكات:

أظهرت الأطراف المتحاربة لا مبالاة بوجود المدنيين أثناء الاشتباكات بل تعمدت اتخاذهم كدروع بشرية، خاصة<sup>54</sup> أثناء الاقتحام أو صد الاقتحام.

استهدفت الأطراف المتحاربة<sup>55</sup> المرافق العامة ودور العبادة والأعيان المدنية والأنهار والأراضي الزراعية وأماكن الري<sup>56</sup>.

هاجمت قوات تنظيم الدولة الإسلامية مخيم اليرموك الذي يعاني من حصار طويل واستهدفت السكان بحملات من الترويع وصادرت الأراضي المزروعة وسيطرت على المرافق العامة.

- 11.8 التوصيات:**
- 11.8.1 التوصية 1:**  
على المجتمع الدولي إلزام الأطراف المتحاربة باحترام اتفاقيات جنيف وخصوصا البرتوكول الإضافي الثاني.
- 11.8.2 التوصية 2:**  
على النظام المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري والاتفاقية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الانسان.
- 11.8.3 التوصية 3:**  
على النظام احترام حق التظاهر والتعبير عن الرأي والكف عن ترويع وترهيب المدنيين وقتل الناشطين والأعيان ورجال الدين والمدافعين عن حقوق الانسان.
- 11.8.4 التوصية 4:**  
إلزام النظام بالكشف عن مصير المختطفين والمغييبين قبل 2012 والعمل على إطلاق سراح الأحياء والبوح بأماكن دفن الاموات.
- 11.8.5 التوصية 5:**  
على النظام الإفصاح عن مراكز التوقيف السرية والسماح لفرق التحقيق الأممية بالدخول إلى جميع المراكز والاطلاع على بياناتها.
- 11.8.6 التوصية 6:**  
على النظام التحقيق في جرائم القتل المرتكبة وجرائم الإعدام الميداني والتعامل معها على أنها ممارسات واسعة النطاق ومنتشرة وقد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.
- 11.8.7 التوصية 7:**  
على المجتمع الدولي العمل جاهداً لإيقاف الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية والعمل على حماية المدنيين في أماكن سيطرة التنظيم.
- 11.8.8 التوصية 8:**  
على النظام الكف عن ملاحقة الناشطين والإصلاحيين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمستنكفين ضميرياً.
- 11.8.9 التوصية 9:**  
على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لوقف عمليات الخطف والخطف المتبادل والاعتقال وعلى النظام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك.
- 11.8.10 التوصية 10:**  
إلزام النظام بتقديم لوائح أسماء الأسرى والمعتقلين والمساجين والمخطوفين مبيناً مصيرهم فيها وأماكن جثث المتوفين منهم.
- 11.8.11 التوصية 11:**  
إلزام النظام بالكشف عن أماكن المقابر الجماعية والتصريح عن المدفونين فيها.

- 11.8.12 التوصية 12:**  
إلزام النظام باحترام المواد 48-51-52 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 13 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف"، وحماية المدنيين والأعيان المدنية والتميز بينها وبين الأهداف العسكرية.
- 11.8.13 التوصية 13:**  
إلزام النظام بالامتناع عن استخدام أي طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، والالتزام بعدم جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، وحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- 11.8.14 التوصية 14:**  
على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 51 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والتوقف عن استخدام أسلحة و/أو وسائل قتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- 11.8.15 التوصية 15:**  
على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا احترام المادة 57 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة واتخاذ الاحتياطات لتجنب وقوع ضحايا من المدنيين.
- 11.8.16 التوصية 16:**  
على الطرف الدولي الروسي المشارك بالأعمال القتالية في سوريا احترام المادة 51 و52 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والالتزام بعدم جعل السكان المدنيين والأعيان المدنية محلاً للهجوم والامتناع عن أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين والتميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- 11.8.17 التوصية 17:**  
على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا لإجراء التحقيقات حول الهجمات التي أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين.
- 11.8.18 التوصية 18:**  
إلزام النظام باحترام المادة 2 من "البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة" والامتناع عن جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو والامتناع عن استهداف الغابات وغيرها من الكساء النباتي.
- 11.8.19 التوصية 19:**  
إلزام قوات النظام بتطبيق الهدن المحلية والمصالحات وإيجاد ممرات آمنة واحترام عمليات إجلاء الجرحى وإدخال الإمدادات الطبية إلى المناطق المنكوبة.



- 11.8.20 التوصية 20:**  
إلزام النظام باحترام المادة 35 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استخدام وسائل وأساليب قتال تلحق أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة.
- 11.8.21 التوصية 21:**  
إلزام النظام بالكف عن استهداف الأراضي الزراعية أوقات الحصاد واحترام القرارات الدولية ذات الصلة<sup>57</sup>.
- 11.8.22 التوصية 22:**  
على المجتمع الدولي العمل على منع تزويد الأطراف المتحاربة في سوريا بالألغام المضادة للأفراد وإدخالها عبر الحدود<sup>58</sup> وحظر تصنيعها داخلياً.
- 11.8.23 التوصية 23:**  
إلزام النظام بتأمين خبراء تفكيك ألغام ومتفجرات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إزالة الألغام والمتفجرات من قبل الأطراف المتحاربة.
- 11.8.24 التوصية 24:**  
إلزام النظام بالامتناع عن استخدام أسلحة حربية غير تقليدية ذات طابع تدميري شامل واستكمال الالتزام بالقرار الدولي وتسليم ما تبقى لديه منها<sup>59</sup> وفتح تحقيق في استخدامها ومحاسبة مستخدميها، والسماح للجان التحقيق الدولية باستكمال التحقيقات وزيارة أماكن التخزين والمعامل الخاصة بهذه الأسلحة.
- 11.8.25 التوصية 25:**  
إلزام النظام بالامتناع عن استخدام أسلحة مرتجلة شديدة التدمير وتحدث أضراراً جانبية كبيرة لا يمكن حصر أثرها.
- 11.8.26 التوصية 26:**  
إلزام النظام بتطبيق المادة 23 من "اتفاقية جنيف الرابعة"، وضمان تطبيق قراري مجلس الأمن الدولي (2139 - 2165)، والتعاون مع لجنة تقصي الحقائق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وتسهيل عملها والسماح لها بزيارة المناطق التي كانت وما زالت محاصرة وتفعيل توصياتها الصادرة في 13 آب 2015 بضمان الحماية الفعالة للمدنيين على نحو شامل.
- 11.8.27 التوصية 27:**  
إلزام النظام بتطبيق المادة 14 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك وكل ما يؤدي له من احتكار المواد الغذائية والمحروقات وانعدام السيولة المالية.
- 11.8.28 التوصية 28:**  
إلزام النظام بتطبيق اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وتفكيك مخيم التركيز في مضايا والسماح بإدخال فرق طبية وإعادة السكان إلى أماكن تواجدهم الأصلية. وعلى المجتمع الدولي التدخل الفوري للتحقق من حصول إبادة و/أو التحضير لإبادة.

**11.8.29 التوصية 29:**

إلزام النظام بتطبيق المادة 76 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 8 من نظام روما الأساسي وحماية النساء من الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية والكف عن استخدام شائعة الاغتصاب كسلاح حرب لترويع المدنيين.

**11.8.30 التوصية 30:**

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 53 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 16 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استخدام الأعيان الدينية والأثرية والثقافية في الأعمال العسكرية والكف عن استهدافها.

**11.8.31 التوصية 31:**

إلزام النظام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الكف عن استخدام مؤسسات القطاع العام كمراكز تحقيق والكف عن الإجراءات العسكرية والاستخباراتية داخلها.

**11.8.32 التوصية 32:**

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة احترام المادة 3 من "اتفاقية جنيف الثالثة" وضمان عدم أخذ رهائن من المدنيين داخل مناطق النزاع وحمايتهم، وعدم استخدامهم كدروع بشرية.

**11.8.33 التوصية 33:**

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 54 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و14 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين وضمان كف الأطراف المتحاربة عن استهدافها.

1 صراع مسلح يقع داخل إقليم دولة ما على أساس عرقي أو ديني أو مذهبي أو مناطقي أو استنادا لاعتبارات خاصة وهدفها قلب نظام الحكم أو السيطرة على الدولة أو جزء منها أو تحقيق استقلال ذاتي في جزء من الإقليم الوطني.  
2 القوى الحكومية تستمد شرعيتها من القانون وتدير مؤسسات الدولة تدخل في نزاع داخلي وتخسر من صلاحياتها وسيطرتها على أراض لصالح قوى محلية أخرى.  
3 قوة عسكرية غير رسمية/ نظامية محلية تنتزع وتمارس السلطة على مساحة جغرافية وتفرض نفسها على سكانه وعلى تجمعات محيطة وأطراف معينة كمفاوض وصاحب قرار.

4 [http://www.upr-info.org/sites/default/files/document/syrian\\_arab\\_republic/session\\_12\\_october\\_2011/ahrc1911syrianarabrepublic.pdf](http://www.upr-info.org/sites/default/files/document/syrian_arab_republic/session_12_october_2011/ahrc1911syrianarabrepublic.pdf)

5 جامع العمري-درعا، قاعة الأفرح – قابون، ساحة الساعة – حمص (شبكة التفاعل التنموي \_DIN- مركز رصد الانتهاكات في سوريا-VDC)  
6 جيش الإسلام- جبهة النصرة – داعش – القيادة العامة (<http://din-sy.net/ar/Documentary/Subjects5775>) مركز إنسان لحقوق الإنسان (VDC- ENSAN)

7 سجن حلب المركزي – مطار الطبقة (تنظيم الدولة الإسلامية) المصدر (DIN- Human Rights Watch-HRW)  
8 اعتمدت سياسية الخطف والإخفاء القسري على رعاية القانون الذي اعطى القوى الأمنية سلطة شبه مطلقة معفية عن المسائلة القضائية. كان ضعف المحاسبة مبني على اختلال العدالة الإجرائية بسبب أصول محاكمات الطوارئ. وعلى هذا، سمحت هذه المنظومة على اعتماد الحكومة على إخفاء الأشخاص للحفاظ على السيطرة الأمنية وإسكات الأصوات المعارضة وحماية المنتفعين من النظام (تجار محتكرين، ذوي قرى) 9 جيش الإسلام – جبهة النصرة – القيادة العامة – تنظيم الدولة (المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق" PHRO ورقة موقف "حقوق" تدين الحصار التجويي الممنهج.....- الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان/سوريا PAHR-S )  
10 مخطوفات الساحل – عائلات القياديين العسكريين المعارضين (DIN)

11 (ماراتوس- سيزر)

12 يعطل المراد أنهم دفنوا بهذه الطريقة بطلب فدية مالية مقابل الجثث أو خدمات من الأهالي

VDC 13

14 شارع اليرموك في مخيم اليرموك والوعر شارع القضاة وحمص القديمة (اللجنة السورية لحقوق الإنسان SHRC)

15 التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية

16 الرقة- دير الزور (DIN-VDC)

VDC 17

- 18 فصاف التحالف الدولي في تموز 2015، جسور السباهية، الأسدية، الفروسية، الرقة، سمرة، وحمرة ناصر، الحصيوة، شنينة، القطار، مزرعة بدر، الكرامة، وجسور صغيرة بأطراف الرقة
- 19 (DIN-VDC)
- 20 استخدام البراميل والحاويات وهي أسلحة غير تقليدية مرتجلة
- 21 (SHRC-DIN-VDC)
- 22 استخدام البراميل والحاويات وهي أسلحة غير تقليدية مرتجلة (UN report-ENSAN-DIN-VDC)
- 23 الغوطة الشرقية في حماة- ريف دمشق (مركز أبعاد الإعلامي في سوريا-DIN)
- 24 النظام على الحدود وجبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية وأبائيل حوران وأحرار فلسطين و لواء أبو الفضل العباس
- 25 مدينة أعزاز - كفر حمرة - عندان - حيان في ريف حلب الشمالي - شباط 2016
- 26 القصير - الرقة - حماة - حمص (Human rights watch - UN report)
- 27 خان الأصل ، سراقب و الغوطة ما يقارب ٧٥٦ حسب تقرير اللجنة الأممية الخاصة
- 28 unconventional Improvised weapon
- 29 تنظيم الدولة الإسلامية -جبهة النصرة - جيش الإسلام - الجيش الحر - النظام (الشبكة السورية لحقوق الانسان-VDC)
- 30 صاروخ سيف - صاروخ سيف الفاروق- صاروخ فاروق 1 - صاروخ القعقاع- صاروخ نبيل الفاروق- صاروخ فيل (VDC)
- 31 النظام - حزب الله - لواء أبو الفضل العباس (PHRO- Human rights watch- amnesty - PAHR-S)
- 32 حمص القديمة -الوعر - مخيم اليرموك - خان الشيخ - مضايا- الزبداني- المعظمية ( PHRO- Human rights watch -SHRC )
- 33 amnesty- الرابطة الفلسطينية لحقوق الانسان ( PAHR-S )
- 34 كان يسمح للفرد إدخال ما يعادل 8 أرغفة من مادة الخبز (PHRO - PAHR-S -)
- 35 منظمة العمل الدولية ILO
- 36 صعوبة استحصال الأوراق الرسمية (ماراتوس)
- 37 اليرموك- الزبداني - مضايا - حمص القديمة (PAHR-S - PHRO-DIN)
- 38 على غرار نيل والزهره وكالة الأنباء السورية سانا
- 39 النظام دائما (رفضت مستشفى الصبورة استقبال الجرحى من قرية المبعوجة) - جبهة النصرة (دائما) - تنظيم الدولة الإسلامية (دائما) - جيش الإسلام (دائما) (DIN)
- 40 اتفاق الهدنة في الوعر (DIN)
- 41 الوعر - مخيم اليرموك (PAHR-S - PHRO-DIN)
- 42 (انتشار شلل الأطفال - الكبد البوابي - الجرب - التيفوئيد- السل) (وزارة الصحة السورية- منظمة الصحة العالمية -VDC)
- 43 اليرموك - الوعر - الزبداني - ريف دمشق (حالات اختناق و دمار بالغابات وازدياد معدلات التصحر في الريف)
- 44 اليرموك (PAHR-S-PHRO)
- 45 (PHRO - VDC - PAHR-S)
- 46 مصطلح يدل على معسكرات توقيف أو احتجاز ، تحت ظروف قاسية من دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية للاحتجاز والسجن.
- 47 عدد الوفيات 186 /المصدر PAHR-S
- 48 الجبهة الإسلامية والنظام والمتعاقدين معه
- 49 حيث أخذن كرهائن بهدف مبادلتهم بمطلوبين وكوسيلة عقاب ضد أشخاص معارضين، واعتقلن
- 50 مار سركيس وباخوس
- 51 سد تشرين - محافظة حلب، وكافة جسور الرقة (تنظيم الدولة الإسلامية)
- 52 معامل تكرير نقط بدائية الصنع وإنشاء معامل كيميائية لاستخدامات غير معروفة
- 53 (تنظيم الدولة الإسلامية - جيش حر) - (تنظيم الدولة الإسلامية - حزم) (تنظيم الدولة الإسلامية - الدفاع الوطني في المبعوجة) (جبهة النصرة - الجيش الحر) - (القيادة العامة - أكناف بيت المقدس) (VDC-PAHR-S-PHRO-DIN)
- 54 النظام HRW
- 55 الجيش الحر(مستشفى جسر الشغور ومستشفى الكندي) - النظام (جامع خالد بن الوليد-مشفى فايز حلاوة-مشفى فلسطين-خزانات مياه الشفا المركزية في حمص وخان الشيخ وحماة والمعضمية-جامع عبد القادر الحسيني في اليرموك-جامع الأموي وجامع السلطانية الأثري بحلب) - تنظيم الدولة الإسلامية (مشفى فلسطين-مقام أويس القرني و عمار بن ياسر-مقام زوجة النبي أيوب-مقام الشيخ عيسى عبد القادر الرفاعي-مزار النبي داوود-مقام الإمام النووي-مقام سيدي سلمان-كنيسة القديسين الشهداء في دير الزور) (VDC-PAHR-S - PHRO-DIN)
- 56 الغوطة في ريف دمشق (VDC)
- 57 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)
- 58 لبنان -تركيا -العراق -الأردن -إسرائيل
- 59 أسلحة كيميائية وأسلحة بيولوجية.

